

بممن المصنوعه واخص بالوجود فلا يحتاج حكم بعلمه بعد  
حمله والسنه فاحذ من مال جده له حج وان اقسى او فليس  
الحاكم لرد ابن آخر من اخصوا بما نشأ من معاملتهم الا في المظن  
بلا غرض الا لانه فاسوة وبيع ماله والا من حضرته فقط  
والحكم للمباكر فلا يجوز بيعه فلا يتعاضد في الفتن ووليت  
فقهه كمن يوس للجمعة اذا كثرت قيمته وههله انه الصانع  
فلا يتبع الامم الكثرة ويشترى دون او يتبع مطلقا نظرا  
عبد المجدد واوجز من له فيه حكمة كرون لام ولد والدين  
بئلسبب لى وراج شفعة وانواع مال فقيه الذي لا يبيع  
او ما وهب لولد نعم ان فعل ذلك من نفسه وفي يده وبيع بسبب  
العرض من عهده واستولى بالماله وطري المالك كالمسألة  
وبالمجربان الايام النسيارة وبالاعتبار الشهري واخذ  
الحاضر بنسبة دينه مجموع الدين وهي اربعة اعداد جهل  
المبسوطة في الحسب ولا يكتمون بينة ان لا غريم غير ذلك  
الورثة على يقين العلم واستوى بالقسم ان يخيق دين على  
غايب لم يعترف او عرف الميت به اي بالدين بخلاف الفليس  
لو جوده وان اختلفت العيوت في انفسها اوع الموجود  
فالخصاص بقيمة غير المقد بومه الضمير الخصاص  
لصاحبه ماله بما يخصه على القيمة فان رخص الملام  
قوم فحسابه مع الفليس ومقتضى الامرين العرما وههله  
في شرط توقيع على مسلم اليه فليس اذ به فقط فالفليس  
قولان وجاز قضا الفليس كقهره بالشرط السابق  
للقضاء غير الجنس وحاصت الزوجة بصداقها حصة في شية

التعويض ثم انطلقت قبل الدعوى رد الزايد على صاحبه الفتن  
فلو كان ما يده مع ما بين والمال يانه وخمسون فكل خمسون فانطلقت  
قبل رد ثلث ما عشرين لانهما خاصص بخسب في حقه بن وما في  
الخرشي عيب ليس من تصاعده العهل وينتقم من ابن يسر ولا  
في ما قطة لا على الولد والوالد مطلقا على ما افاده حشره  
لانها عانة منها ولا يظهر دين او استحق مبيع قبل الفلوق  
ليسوا عملا كوارثا او موصيه على مثله وان استحق مبيع  
اي الفليس طرف البيع الترخيمه بنماهه كما في حشره بن وان اشهر  
ميت دين او عالم وارثه ووقفن العرما وبيع عليه من طري  
نوعى العرما وفيها الفليس رجوع الطاري على العرما والفليس  
لثاويلين انه وفاف فغير فان حمل على التعتين خلاف وان  
انتم الورثة ولو يدون الشهرة والعلم بالدين فطري خريم  
الحالي عن معدم لان الجا وز ما قصده وعلى الطاب حمان  
بما لم يعلم لا العرما له لانه وكيله عين وقفت العرما فغير  
بما وغير ذلك يشمل ما عرله العرما على المدي ولو عوضا  
فاق الذي وقوله على ارجح الناويلين وتترك للفليس قوته  
والشفقة الواجبة عليه لظن بسره وكسوته المقاداة ومن  
استقرقه الشبان في ماله لا يترك له الا ما يسد جوعه ومن  
قوة وماله حيث يعثر الرد لا رايه صدقة او لمفع السالين  
قوله ما علمه ان علمت السبعان وانام يجعل الفليس لانه استولى  
بموجب جازين بان وقت الفليس كما يبيع كانا واهل الان بعد  
وهي الصيق عليه لان هبته فقد الملتوق وحبس مجهول  
وقا من لا يقاس لثبون عسرها وبسوس القعدان ونحوه

الفلس

Copyrighted material